قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل دوائر اختصاص محكمتى بنى سويف والمنيا الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٤ بإجراء تعديلات فى التقسيم الإدارى لجمهورية مصر ؛

وعلى القرار المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بإنشاء مركز العدوة بمديرية المنيا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل نواحى بنى وركان وعطف حيدر وسلاقوس وصفانية من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية (الفشن الجزئية) وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية (مغاغة الجزئية) .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة بنى سويف الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة المنيا الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى محكمة المنيا الابتدائية بأوامر تصدرها المحكمة التى فصلت منها هذه النواحى من تلقاء نفسها بجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٧

باعتبار مصلحة الآثار بجميع وظائفها ودرجاتها وحدة واحدة فى شأن الأقدميات والترقيات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٦ — ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع مراعاة التقسيم النوعى للوظائف والدرجات ، تعتبر مصلحة الآثار بجميع وظائفها ودرجاتها وحدة واحدة فى شأن الأقدميات والترقيات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية والمستحضرات الحيوية والمعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحذف المواد ٨و٩و٨٧ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بند جديد (هـ) بالنص الآتى :

(هـ) شهادة من النقابة المهنية الخاصة بالطالب تدل على قيده بها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يختم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ٣ و ٧ بندى (١) و (٢) و ٨ و ٩ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٧١ و ٧٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٣ — (١) يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون كل من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة أو على درجة بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا " قسم العمارة " أو كلية الفنون الجميلة " قسم العمارة " أو على شهادة أخرى من الخارج تتفق وزارتا الأشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة ، أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضع مناهجه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية .

(ب) ويعتبر مهندسا تحت التمرين كل من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا ، ويعد المهندس تحت التمرين مهندسا اذا مارس مدة خمس سنوات على الأقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .

(ج) ويعتبر مهندسا مساعدا كل من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة " قسم العمارة " أو على شهادة هندسية من الخارج قبل العمل بهذا القانون تتفق وزارتا الأشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لأحد الدبلومين المذكورين .

ويعد المهندس المساعد مهندسا اذا كان قد اكتسب لقب مهندس بقرار وزارى قبل العمل بهذا القانون وكان عند منحه اللقب موظفا حكوميا فى الدرجة السادسة على الأقل ، أو اذا مارس مدة عشر سنوات على الأقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .

مادة ٧ — بند (١) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة المنتخبين على الوجه المبين بالمادة ٨

بند (٢) انتخاب النقيب من بين أعضاء النقابة المشار إليهم فى المادة ٣ (١) الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فاذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حصلا على أكثر الأصوات ، وعند تساويها يقترع بينهما ، ويكون انتخاب النقيب لمدة سنة واحدة ولا يجوز انتخابه لأكثر من سنتين متتاليتين .

وإذا انتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة حل محله فى عضوية هذا المجلس العضو الذى حصل على أكثر الأصوات من الشعبة نفسها .

مادة ٨ — يكون مجلس النقابة من النقيب ومن أعضاء يمثلون الشعب ويجب أن يكون الجميع مصريين وينتخب الأعضاء كالآتى :

(١) فى كل من شعب الهندسة المدنية والهندسة المعمارية والهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية ينتخب عضوان عن المهندسين المشار اليهم فى المادة ٣ (١) الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، وعضو عن المهندسين المذكورين الذين مارسوا المهنة مدة أقل من خمس عشرة سنة وعضو عن المهندسين المشار اليهم فى المادة ٣ (ب) و(ج) .